العقبات التي تعترض سبل التعاون الدولي في تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية

Obstacles to international cooperation Extradition of criminals to the International Criminal Court

https://aif-doi.org/AJHSS/107405

د. علي ناصر أحمد الخولاني*

*أستاذ القانون الدولي المساعد بجامعة الرازي

مدير عام دراسات وأبحاث التعليم العالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – صنعاء

ملخص البحث:

تطرقت هذه الدراسة باختصار إلى العديد من العقبات التي تعترض سبل تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية وهذه العقبات يمكن تجاوزها إذا ما توفرت النوايا الصادقة من قبل الدول كافة وذلك لمحاربة الجريمة أينما وقعت خاصة وأن أثر الجريمة قد بات يهدد الجميع بعدما أصبح العالم كله بفضل التكنولوجيا عبارة عن قرية مصغرة.

إلا أن ذلك قد يبدو غير ممكن في الوقت الراهن لأن الدول الكبرى لا تزال تلعب على لغة المصالح والتهديد في آن واحد دون أن تدرك أن الجريمة في نهاية المطاف ستطالها سواءً طال الزمان أو قصر ولعل الشواهد في هذا المجال كثيرة ويصعب حصرها.

وبالتالي يجب منح المحكمة الجنائية الدولية الصلاحيات اللازمة بعيداً عن أي مصالح خاصة بدول معينة بحيث تكون هذه المحكمة بمثابة محطة حقيقية لمحاسبة كل المجرمين بغض النظر عن انتماءاتهم الوطنية وهذا ما نأمله إذ يكفي ما حصل للبشرية من تدمير وحروب خلال الفترة الماضية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين إلى جانب التعرف على قواعد القانون الدولي الداعمة لهذا التعاون، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج لعل من أبرزها أن هناك العديد من القيود القانونية التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لمهامها وبالتالي يوصي الباحث الدول الأطراف بسرعة الاجتماع لمناقشة هذه القيود والعمل على إزالتها حتى تتمكن المحكمة من القيام بدورها المطلوب في معاقبة المجرمين والحد من الجريمة.

الكلمات الافتتاحية: تسليم المجرمين– المحكمة الجنائية الدولية – مجلس الأمن – القانون الدولي.

Abstract:

This study in a nutshell boils down to an impediment to extradition before the ICC, thanks to technology and the incidence of crime. miniature village

However, this may not seem possible

ISSN : 2410-1818

at the present time, because the major powers are still playing on the language of interests and threats at the same time, without realizing that the crime will eventually affect them, whether long or short, and perhaps the evidence in this field is many and difficult to count

Therefore, the International Criminal Court must be granted the necessary powers away from any interests of specific countries, so that this court serves as a real station for holding all criminals accountable, regardless of their national affiliations, and this is what we hope, as what happened to humanity in terms of destruction and wars during the last period is sufficient.

This study aimed to identify the reality of international cooperation in the field of extradition, as well as to identify the rules of international law that support this cooperation. Therefore, the researcher recommends that the state parties meet quickly to discuss these restrictions and work to remove them so that the court can play its required role in punishing criminals and reducing crime.

Keywords :Extradition -International Criminal Court -Security Council - international law

مقدمة:

لا تزال الدول الكبرى تتبع تلك السياسة العقيمة المتبعة منذ الآلاف السنين لدول قد اندثرت ولم يعد لها وجود إلا في كتب التاريخ من خلال اعتمادها على القوة لإجبار كل من يعارضها على السير في نفس الركب وهو ما لم يعد مجدياً في ظل تعدد المصالح وتنوعها وفي ظل تعدد الأقطاب وخاصة بعدما شهد العالم حروباً مروعة في القرن الماضي تمثلت بإزهاق أرواح عشرات الملايين سواءً في الحرب العالمية الأولى أو الثانية.

ومع التقدم التكنولوجي المذهل في كل المجالات إلا أن هذا التقدم زاد الطين بلة من حيث تنوع الجرائم وطرق ارتكابها وانتقال المجرم من دولة إلى أخرى بسرعة لا مثيل لها عما كان سابقاً وتوفير بعض الدول الحماية لأولئك المجرمين بمبررات شتى.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي قد بذل بعض الجهود للقضاء على الجريمة إلا أنها لا تزال في بداياتها إذ أن كل دولة من الدول قد وضعت لنفسها حائط صد تعتقد من خلاله أنه سيحميها وهذا الحائط يعتمد على قوتها ونفوذها إلا أن ذلك لم يقف حجر عثرة أمام ما تمتلكه تلك المنظمات الإجرامية من وسائل اختراق وغيرها ومن هنا يتضح بأنه لا تستطيع أي دولة أن تعيش بمفردها بعيداً عن بقية الدول ويجب عليها أن تتعاون فيما بينها دون أن يكون هذا التعاون مشوباً بالحذر حسب الأهواء والمطامع السياسية والاقتصادية.

وعلى هذا الأساس سنتجه في بحثنا هذا لبيان بعض الصعوبات والعراقيل التي يواجهها مجال تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية مع ضرورة الحرص على إزالتها من خلال المباحث التي سيرد ذكرها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن مجال تسليم المجرمين لا يزال يواجه العديد من الاشكالات سواءً في قواعد القانون الدولي التي لا تزال بحاجة لتقنين ووضوح أكثر مما هي عليه الآن أو في قواعد القانون الداخلي للدول مما ولد الحاجة إلى اجراء المزيد من الدراسات لتشخيص حجم هذه

ISSN : 2410-1818

الاشكالات التي تواجه التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ويمكن إيضاح المشكلة الرئيسية للبحث في السؤال الرئيس الآتي:

- ما واقع التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

١. ما العقبات التي تعترض التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وفقا للقانون الدولي؟
٢. ما العقبات التي تعترض التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وفقاً لقواعد القانون الداخلي للدول؟
٣. ما القيود الواردة في التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية؟
٤. ما المقترحات التي يمكن تقديمها نحو مزيد من التعاون وتجاوز تلك العقبات في مجال تسليم المجرمين؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات الواردة في المشكلة الرئيسية للبحث من حيث:

١. التعرف على واقع التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.
٢. التعرف على قواعد القانون الدولي الداعمة لتسليم المجرمين.
٣. التعرف على قواعد القوانين الداخلية للدول في مجال تسليم المجرمين.
٤. التطرق إلى المقترحات التي يمكن تقديمها نحو مزيد من التعاون وتجاوز العقبات في مجال تسليم المجرمين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليطه الضوء على أبرز العقبات التي تعترض سبل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين مع تقديم المقترحات اللازمة لتجاوزها بما يسهم في عقاب المجرمين ونيلهم لما يستحقونه نظير ارتكابهم لتلك الجرائم التي قاموا بها والتي يمكن لها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين للمجتمع الدولي بأكمله إن لم يتم فيها ردع أولئك المجرمين.

حدود البحث:

اقتصر البحث على الحدود الآتية:

- الحدود الموضوعية: وتشمل ما تناولته مشكلة البحث من تساؤل رئيسي وتساؤلات فرعية منبثقة عنه.
- الحدود المكانية: هذه الدراسة تشمل المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي.
- الحدود الزمانية: تمتد هذه الدراسة لتضم الفترة الممتدة منذ إنشاء المحكمة الجنائية في يوليو ٢٠٠٢م وحتى العام ٢٠٢٣م .

منهجية البحث وإجراءاته:

ISSN : 2410-1818

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المضمون الذي تناولته المراجع التي تم التطرق إليها في ثنايا هذا البحث من نصوص قانونية واردة مرتبطة بقواعد القانون الدولي إضافة إلى تحليل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما اعتمد على المنهج المقارن من خلال تناول الدساتير الداخلية لبعض الدول التي تتناول مسألة تسليم المجرمين.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة مع تحليل للنتائج والتوصيات

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

قصور التشريعات الوطنية والتعارض مع مصلحة الدولة

تظل المشكلة الأبرز في كل دولة فيما يتعلق بتسليم المجرمين هو اعتمادها على ما يتوفر لديها من تشريعات نافذة ومدى استيعاب تلك التشريعات لكل ما هو جديد ووضع العقوبات الرادعة أمام أي مجرم تسول له نفسه ارتكاب أي جريمة ويتجلى ذلك القصور في التشريعات في عالمنا العربي المعاصر نظراً لعدم استيعابه حتى الآن للكثير من المتغيرات التي طرأت من حوله وعدم اشتمال القوانين الوطنية فيه على العقوبات الكافية والشاملة للجرائم المستحدثة ومنها جرائم الحاسوب والانترنت والتي تتزايد يوماً بعد آخر وحتى جرائم الارهاب والمخدرات وغسل الأموال فلا تزال بعض التشريعات حديثة الصدور وركيكة المعاني وتعاني من القصور.

وبالتالي فإن أبرز القضايا التي تثير جدلاً بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والنظام القضائي الوطني تتمثل فيما يلي:

١. تنص معظم الدساتير الوطنية للدول إن لم يكن جميعها على أن تسليم اللاجئين السياسيين محظور وللدول الحق في منح في تقدير ومنح صفة لاجئ لمن تراه بينما لا يعتد النظام الأساسي بهذا النص ويعتبر أن على كل دولة أن تبادر بتسليم المتهم لديها بغض النظر عن الصفة الممنوحة له.[١]
٢. الكثير من دساتير الدول تنص على الاعتداد بالحصانات لمسئوليها في المحاكمات أمام المحاكم الوطنية أو حتى فيما بينها تنفيذاً لاتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية بينما هذا الإجراء لا يعد العمل به مقبولاً ولا يعتد به أمام المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها صاحب الحصانة حتى لو كان رئيس الدولة
٣. معظم دساتير الدول تنص على أنه لا يجوز تسليم المواطنين وترى أن في ذلك تعارضاً كبيراً مع مصالحها باعتبار أنها المسئولة عن رعايتهم وهي الأولى بمحاكمتهم عن أي جرم ارتكبوه في حين أن نظام المحكمة الجنائية لا يعتد بهذا الأمر ولكنه يؤكد على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي حتى لا يفلت الجاني من العقاب كما أن الدولة بمصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة تكون قد تنازلت بمحض إرادتها للمحكمة الجنائية الدولية للقيام بالمحاكمة كما أن الدولة بتسليمها لرعاياها للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يعني أنها سلمتهم لقضاء

---

(١) يجب الإشارة إلى أن هناك توجه دولي عام يقضي بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ولهذا التوجه أسبابه المنطقية حيث إن المجرم السياسي لا يعتبر مجرماً بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الإجرام أو علم الاجتماع، إذ غالباً ما يرتكب السلوك بهدف تحقيق أغراض وأهداف قومية قد تنطوي على أعمال بطولية لتحرير الأرض واستقلال الوطن والدفاع عن مبادئ سامية وفي ذلك يشير دستور الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠١م في مادتيه (٤٥-٤٦) إلى عدم تسليم اللاجئين السياسيين

ولمزيد من التفصيل انظر:

- إلهام محمد حسن العاقل: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.
- د. نسيمة سيليني: عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقاً للاتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار/الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢١م
- أ. عبدالرحيم حسن عبدالرحيم علي: حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، حزيران ٢٠٢٢م.

ISSN : 2410-1818

أجنبي وإنما لقضاء عالمي ساهمت الكثير من الدول في انشائه وهو مكمل لقضائها الوطني بما يعزز من عملية التكامل فيما بينهما.

٤. ترى الدول أنه لا يجوز للمحكمة القيام بمحاكمة الشخص عن ذات الجرم للمرة الثانية عملاً بالمبدأ القانوني في هذا الخصوص بينما ترى المحكمة بأن لها الحق في محاكمة الشخص عن ذات الجرم للمرة الثانية في حالة ما إذا كانت المحاكمة صورية ولا تتسم بالنزاهة وأن الغرض منها إفلات المجرم من العقاب [٢].

٥. مبدأ التقادم وهو مبدأ معمول به في العديد من دساتير بعض البلدان المصادقة على نظام المحكمة وهناك دول أخرى تعتبر أن الحقوق لا تسقط بالتقادم بما يتواءم والنص الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الذي يعتبر أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم نظراً لجسامتها وخطورتها[٣]

٦. ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن للمحكمة أن تعقد جلساتها خارج مقرها عندما ترى ذلك مناسباً [٤] وهو ما يتعارض مع سيادة الدولة بوجود محكمة أجنبية على أراضيها ويمكن الرد على ذلك بأنه لا يوجد أي تعارض لأن المحكمة لا يمكن لها أن تنعقد في أي دولة دون موافقة منها وذلك الحال متبع في دولة المقر للكثير من المنظمات الدولية كالإنتربول وكذلك المحكمة وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن هناك أي تعارض مع العلم بأن المحكمة في حال قيامها بعملها ونقل جلساتها فإنها لا تستهدف الدولة التي تقوم بعقد الجلسات فيها بقدر ما تستهدف محاكمة الأشخاص المطلوبين لهذه الدولة والذين يشكلون لها ولأمنها تهديداً كبيرا.

٧. بالنسبة لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة من أن للمحكمة سلطة ممارسة وظائفها وسلطاتها في إقليم أية دولة طرف أو أية دولة غير طرف بموجب اتفاق خاص تتنازل فيه للمحكمة بهذا الخصوص [٥] فإن ذلك لا يشكل أي تعارض مع النظام الداخلي لأي دولة

ويرى الباحث ضرورة تغليب المعاهدات على القانون الداخلي وهو المعمول به في العديد من الدول، خاصة وقد أقر هذا المبدأ الكثير من الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم الدولي أو

---

(٢) قدم فريق المحامين التابع لسيف الاسلام القذافي المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية طعناً لدى المحكمة يلتمسون فيه عدم نظر المحكمة في القضية باعتبار أن موكلهم سبق وأن تمت إدانته من قبل محكمة ليبية وحكم عليه بالحبس انطلاقاً من المبدأ القانوني بعدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين إلا أن المحكمة الجنائية الدولية رفضت الطعن انطلاقاً من أن حكم المحكمة الليبية لم يستوفي كل الإجراءات القانونية من استنفاذ لطرق الطعن وعدم صدور حكم نهائي وقد أودع السيد القذافي استئنافاً ضد هذا القرار في ١١ ابريل ٢٠١٩م ووافقت دائرة الاستئناف على ذلك الطلب ومدت مهلة ايداع الدفاع مذكرة الاستئناف إلى ٩ مايو ٢٠١٥م، لمزيد من التفصيل انظر ما ورد في التقرير السابع عشر المرفوع من المدعي العام المرفوع لمجلس الأمن والمقدم في ٨ مايو ٢٠١٩م عملاً بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١م، ص ٣ وما بعدها ويمكن الرجوع إليه من الرابط المتوفر على الانترنت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠م

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190508-rep-otp-UNSC-libya-ARA.pdf

(٣) المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م

(٤) الفقرة (٣) من المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م

(٥) الفقرة (٢) من المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م

ISSN : 2410-1818

المحاكم الدولية الدائمة كمحكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية وغيرهما ولقد حسمت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات مسألة أولوية المعاهدة في التطبيق على حساب القانون الداخلي في حال كان هنالك تعارض بينهما من خلال النص على أنه ليس من حق الدول أن تحتج بنصوص قوانينها الداخلية كمبرر لإخفاقها في تنفيذ المعاهدة (٦)

ومن البديهي بأنه ما أن تقوم أية دولة بالمصادقة على أي نظام أساسي لأي منظمة فإن عليها أن تبادر فوراً بإزالة أي عقبات تشريعية تعترض هذه المسألة بحيث يجب عليها أن تسعى جاهدة لتغيير نصوص تشريعاتها بما يتواءم ونصوص ذلك النظام الأساسي الذي وقعت عليه (٧) ونظراً لأهمية ودور المحكمة الجنائية الدولية فإن من الواجب على الدول المصادقة على نظامها أن تقوم بهذا الأمر بشكل سريع وإلا فما قيمة انضمام هذه الدولة للمحكمة وهي تدرك جيداً أن نظامها التشريعي بحاجة إلى مواءمة ولا تسعى لذلك بجدية واهتمام وخاصة أن المحكمة تنظر في جرائم ذات قضايا خطيرة وحساسة تتعلق بالسلم الاجتماعي للدولة خاصة والمجتمع الدولي عموماً.

إن أول هذه التشريعات التي تحتاج إلى مواءمة هي الدساتير التي يقوم عليها نظام الدولة والذي يمثل المرجعية القانونية لها في كل ما يتعلق ببقية تشريعاتها الوطنية وقد سعت بعض الدول إلى منح الأولوية في التطبيق للمعاهدة الدولية من خلال النص على ذلك في دستورها والبعض الآخر منح تلك المعاهدات صفة القانون الوطني وساوى بينهما، ومع ذلك يمكن لهذه الدول تطبيق أحكام المحاكم الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية من اعطاء الأولوية لتطبيق المعاهدة الدولية على حساب القانون الوطني بحيث يظل ذلك هو الأساس في التزام الدولة بالتعاون مع المحكمة.

كما أن حرص الدول على مواءمة تشريعاتها بما يتوافق والنظام الأساسي للمحكمة يؤكد أنها حريصة على الالتزام بالتعاون بقدر حرصها على تطبيق قانونها الوطني

وأياً تكن الوسيلة المثلى في عملية المواءمة بين القانون الوطني والنظام الأساسي للمحكمة سواءً كان بتشريع صادر عن البرلمان أو بمجرد الاكتفاء بالتصديق والنشر فإن المشرع ملتزم بمراعاة أمرين(٨):

١. الأمر الأول: الالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها جراء مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة ولاتفاقيات جنيف الأربع باعتبار أن هذه الاتفاقيات تضع الإطار العام ولا تنص على اتخاذ تدابير تفصيلية لتنفيذها وتترك هذه المسألة لكل دولة على حدة لوضع ما يناسبها من إجراءات بما يتواءم وظروف هذه الدولة.

---

(٦) المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م

(٧) قضت بروتوكولات التحكيم الفنزويلية لعام ١٩٠٣م بأن يحكم المحكمون طبقاً لمبادئ القانون الدولي دون التقيد بقواعد القانون الوطني، وفي قضية "cutting" حاولت الحكومة المكسيكية أن تعاقب مواطناً أمريكياً وفقاً للقانون الوطني وذلك عن جريمة نشر ارتكبها في أمريكا ولكنها اضطرت لإطلاق سراحه بعد احتجاج وزير الخارجية الأمريكية بايارد مستنداً إلى أن مبادئ القانون الدولي وضمانات العدالة تسمو على القانون الوطني المكسيكي، كما أكدت لجنة القانون الدولي على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني في المادة (١٤) من مشروعها عن حقوق وواجبات الدول الذي أعدته في العام ١٩٤٩م، لمزيد من التفصيل انظر: د. جمال الحيدري: معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول ٢٠٠٧م، ص ٦٥ وما بعدها

(٨) د. إيمان بارش: مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، ٢٠١٨م، ص ٢١٨

ISSN : 2410-1818

٢. الأمر الثاني: احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص) ويتعين على الدول عند إدماجها للجرائم الدولية في تشريعاتها أن تضع تعريفاتها لهذه الجرائم وأركانها وكل ما يتعلق بها بالإضافة إلى صلاحية الدول في ممارسة الاختصاص القضائي وهذه المسألة لم تعد صعبة حيث يمكن الاستناد في ذلك لأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام المحكمة.

ويرى الباحث بأنه لا يوجد في الأساس أي تعارض بين صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية وبين الأنظمة القانونية للدول على اعتبار أن الدول المشاركة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة قد حرصت على أن تظل السيادة لديها مانعة أمام أي تدخل دولي من خلال النص في النظام على أن المحكمة لا تعتبر بديلاً قضائياً عن قضاء الدول للمعاقبة على الجرائم ضد البشرية وأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية[٩] ولكن هناك من يرى بأن محاولة التوفيق بين استقلالية المحكمة ومصالح السيادة الوطنية قد أدت إلى تقييد سلطات المحكمة وعكست غياب الثقة الكاملة بأهمية الدور الذي ستقوم به كواحدة من معوقات عمل المحكمة إضافة إلى عدم تضمين النظام الأساسي للآليات الكفيلة بتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة والتحقق من تنفيذها عمل المحكمة وعمل المحاكم الوطنية [١٠]

ويمكن القول في ختام هذا المبحث بأن ما تتذرع به الدول بالنسبة للمحكمة على أساس أن ما تقوم به يمثل تهديداً لسيادتها أو انتهاكاً لها فإن ذلك يعدّ أمراً غير مقبول باعتبار أن قيام المحكمة لا يمثل دولة من الدول وإنما يمثل رغبة من المجتمع الدولي في القضاء على جرائم تستهدف تقويض السلم والأمن الدوليين للعالم بأسره، كما أن مفهوم السيادة المطلقة لم يعد له وجود حيث أصبحت حقوق الانسان ذات طابع عالمي ومن أهم الاختصاصات التي يسعى مجلس الأمن للحفاظ عليها والعمل على حمايتها وأصبحت معها سيادة الدول مقيدة بشرط الالتزام بتلك الحقوق وبقواعد القانون الدولي وذلك لأن انضمام الدول لهذه المحكمة وكذلك الأمم المتحدة وغيرها إنما يعد تنازلاً بمحض الإرادة عن بعض تلك السيادة وقد يكون مبرر تلك الدول التي تدعي أن المحكمة تعدّ انتهاكاً لسيادتها بما تقوم به من محاكمات لكبار مجرمي الحرب والجرائم ضد الانسانية إنما تسعى في الأصل للدفاع عنهم من خلال التمسك بالحصانة التي يتمتعون بها وهم من تمت الجرائم بأمرهم أو بتغاضٍ من جانبهم وكان الأولى من تلك الدول أن تسعى بكل جهد وقوة لإدخال التعديلات اللازمة على قوانينها الوطنية لتتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة لا أن تتهرب من ذلك تحت مبررات واهية يأتي على رأسها السيادة والتي حالت دون تحقيق هذه التعديلات المنشودة لدى العديد من الدول بل أن بعض الدول قد سعت للأسف إلى تضمين نصوص قوانينها بعض القواعد التي تتناقض مع نظام المحكمة وهذا المسعى الخبيث لا يهتم بالعدالة ولا بتطبيق القانون لأن الحرص على تطبيق القانون الوطني سيتبعه بالتأكيد الحرص على تطبيق النظام الأساسي للمحكمة وقواعد القانون الدولي [١١]

---

(٩) ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م

(١٠) د. دحية عبداللطيف: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠١٤م، ص ١٢٢

(١١) د. خالد بن عبدالله آل خليف الغامدي: معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م، ص ١٣٨: ١٤٤

ISSN : 2410-1818

ومن أجل تحقيق العدالة فإنه يمكن استغلال وسيلة أخرى لضمان تحقيق العدالة وذلك من خلال ممارسة الاختصاص القضائي العالمي عبر دولة ثالثة وتعد قضية بينوشيه ١٩٩٨-١٩٩٩م أشهر مثال على ذلك وينبغي الإشارة رغم ذلك إلى أن المحاكم الأوربية كانت قد بادرت باتخاذ الإجراءات القضائية والانتهاء منها بناءً على هذا الاختصاص ضد المتهمين باقتراف الجرائم من جمهورية يوغسلافيا السابقة ورواندا قبل القبض على بينوشيه(١٢)

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى بأنه يحق لأي دولة غير طرف في المحكمة أن تقدم اعتراضها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ الولاية القضائية التكميلية الذي ينص عليه نظام روما الأساسي والذي يتيح لأي دولة الطعن في اختصاص المحكمة ويمكن للدولة المعترضة أن تثبت أنها في الواقع مستعدة وقادرة على ممارسة الاختصاص وفقاً لهذا المبدأ ومع ذلك فإن مناقشة هذا المبدأ يتطلب من الدول غير المتعاقدة الخضوع للإجراءات المنصوص عليها في نظام روما والتصرف وفقاً لذلك ويمكن القول أن هذا الأمر يعد تطوراً جديداً للمبدأ القانوني التقليدي الذي لا تخلقه معاهدة حيث يرتب التزامات وحقوق لدولة غير طرف(١٣).

ظهر التذرع بانتهاك السيادة جلياً في مواقف بعض الدول ومنها فرنسا على سبيل المثال والتي رغم أنها تعتمد على مبدأ علو المعاهدة الدولية على القانون الوطني بموجب المادة ٥٥ من دستور ١٩٥٨م إلا أنها عندما طلبت بموجب رسالة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من المجلس الدستوري مراجعة مسبقة للدستور حتى لا يكون هناك أي تعارض مع النظام الأساسي للمحكمة وعندما قام المجلس الدستوري بهذه المراجعة أصدر قراره في ٢٢ يناير ١٩٩٩م وحدد فيه ثلاثة مجالات تثير شبهة التعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الدستور الفرنسي تتعلق بالحصانة وتأثير اختصاص المحكمة على ممارسة السيادة الوطنية وسلطة ممثلي الادعاء في المحكمة وتلافياً لشبهة التعارض فقد تم إضافة نص جديد للدستور الفرنسي في المادة (٢/٥٣) والتي يمكن فيه للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في ١٨ تموز ١٩٩٨م.

انظر د. خالد بن عبدالله آل خليف الغامدي، مرجع سابق، ص ١٤٤

(١٢) لمزيد من التفصيل انظر د. إيلينا بيجيتش: المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢م، ص ١٩٣

(13)Zhu Wenqi: On co-operation by states not party to the International Criminal Court، International review of the red cross، Volume 88 Number 861 March 2006، P:92

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

القيود الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

هناك العديد من القيود الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وسنركز هنا بصورة أكبر على القيد الوارد في المادة (١٦) والمتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لما له من تأثير سلبي في أداء المحكمة لمهامها كما يجب، حيث تشير هذه المادة على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. (١٤)

إن هذا النص الموجود في النظام الأساسي للمحكمة إنما يدعو لتقويض صلاحيتها والحدّ من قوتها لصالح الجريمة والمجرمين ومجلس الأمن بهذا المسلك السيء لم يراعي الناحية القانونية لحقوق الانسان والتي نصت عليها كل المواثيق والاتفاقيات الدولية وإنما راعى جانب المصلحة السياسية وجعل هذا الأمر بين يدي القوى الكبرى تتلاعب به وفقاً لمصالحها كيفما تشاء وتستغله في أي وقت تريد بما لها من حق النقض

إن الدعوى الجنائية المقامة أمام المحكمة إما عبر الإحالة من خلال مجلس الأمن أو الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف أو بتحريك المدعي العام للدعوى من تلقاء نفسه إنما تخضع الأمور فيها للتدقيق والفحص من الناحية القانونية وفقاً لأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات وبالتالي ليس من المقبول أن يتدخل مجلس الأمن في مثل هذه الحالة طالما والمسألة قانونية بحتة وليس للسياسة فيها أي وجود وتمر هذه الدعوى بمرحلة التحقق والتثبت من خلال الدائرة التمهيدية حتى يتمكن المدعي العام من تحريك الدعوى ثم أحياناً عبر دائرة الاستئناف.

وبالتالي ما كان لواضعي النظام الأساسي للمحكمة أن يدرجوا نصاً معيباً كهذا النص ولكن كما هي طبيعة كل الاتفاقيات الدولية أو معظمها تبرز سياسة التخوف من قبل الدول الكبرى من كل شيء تعتقد أنه سيعطل مصالحها مستقبلاً فتبادر وبقوة للتدخل والاعتراض وفرض رأيها وغالباً ما لا تقبل الدول الكبرى تقديم حلفائها للمحكمة ناهيك عن تقديم نفسها وذلك لما يتضمنه الأمر من المساس بمصالحها أو الإدانة لسياساتها القمعية التي تنتهجها في العديد من الدول وحال أمريكا خير شاهد وترى الدول الكبرى بأنها أولى بأن تقيّم نفسها بنفسها وأنها لا يمكن أن تفرط بسيادتها ومصالحها لصالح أي جهة كانت حتى لو كانت هذه الجهة قضائية كالمحكمة الجنائية الدولية.

إن الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في سبيل التقصي والبحث قد تكشف فيها عن اثباتات تدين الدول الكبرى وتهدد مصالحها كما أن الحكم الجنائي الصادر من المحكمة قد يتضمن حكماً ضمنياً أو صريحاً بوجود تلك الأدلة التي تدين تلك القوى(١٥).

وتبقى الحقيقة المرة أن القوى الكبرى دائماً ما تقف حجر عثرة أمام القضاء على الجريمة بالشكل الصحيح بل والأدهى من ذلك أنها تتشدق بأنها من دعاة حقوق الانسان ونيله لحرياته(١٦).

---

(١٤) المادة(١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م

(١٥) أ. شريف فؤاد نظمي: فعالية المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٦٣

(١٦) سعت أمريكا وبكل قوة إلى ضمان الحصانة لجنودها المشاركين في قوات حفظ السلام معللة ذلك بأنها ترغب في المشاركة ولكنها لا تريد أن تكون هناك ولاية للمحكمة الجنائية الدولية على أي من جنودها وكأنها تعلم مسبقاً بأنهم سيرتكبون الجرائم لا

ISSN : 2410-1818

ووفقاً لاتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة فإنه " إذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قراراً يطلب فيه من المحكمة عملاً بالمادة ١٦ من النظام الأساسي عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام"(١٧)

إن سلطة مجلس الأمن وفقاً لنص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة لا تعني توقيف الإحالة للمحكمة وإنما أيضاً الحق في إرجاء التحقيق أو حتى المقاضاة التي بدأتها المحكمة بالفعل وبالتالي فإن هذا التوقيف لمدة عام كامل دون تحديد عدد الطلبات يثير الشك حول نزاهة وحيدة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية. (١٨)

وهناك من يرى بأن هذا النص قد أهدر أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف المنشأة للمحكمة وبالتالي فإن هذه الدول هي قررت ومنحت القيمة للنظام الأساسي للمحكمة ليرى النور وهي صاحبة الاختصاص في إجراء قد يمس بحسن سير العدالة الجنائية الدولية ولا يجوز ترك الأمر بالكلية في يد مجلس الأمن ذي الطبيعة السياسية التي تتناقض في مختلف جوانبها مع الطبيعة القانونية القائم عليها نظام المحكمة. (١٩)

هناك من يرى بأن يعرض مجلس الأمن طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة طلبه من عدمه والباحث يرى بأن هذا الأمر سيساعد في تأخر الإجراءات والدخول في مزيد من المهاترات بين الدول في ظل تضارب المصالح والحل هو في إزالة هذا القيد ما لم فيمكن التخفيف من المدة إلى ستة أشهر مثلاً وتحديد عدد الطلبات بمرتين فقط مع أن وجوده لا يتسق وكل الأعراف والمواثيق الدولية.

إن المشكلة في وجود هذا النص كذلك ليست في التدخلات التي منحها لمجلس الأمن وهو سلطة سياسية ولكن المشكلة تكمن كذلك في أن زيادة التأخير يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق وزيادة الصراعات وإهدار للكثير من الأدلة والآثار للجريمة ولذلك يرى الباحث بأنه كان من الأولى طالما وقد وجد النص أن تضاف عبارة إرجاء أو وقف المقاضاة فقط أما التحقيق فإن المطلوب أن يستمر وذلك لضمان الحقوق وعدم ضياع الأدلة مع الالتزام بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني للدول وفي حال عاد مجلس الأمن لإطلاق حق المقاضاة فإن الأدلة تكون قد حفظت وتم توثيقها ويمكن عرضها على القضاء للحكم فيها بسهولة أكبر مما لو توقف معه التحقيق كذلك.

ليحفظوا السلام وبالتالي ضغطت على الدول الأعضاء في مجلس الأمن على الموافقة على طلبها للمرة الثانية بمنح الحصانة لمدة عام لجنودها وقد وافقت الدول الأعضاء على ما أرادت أمريكا أن يكون حيث صوت أعضاء المجلس في الجلسة رقم (٤٥٧٢) بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٢م بمنح الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام ولكن إلى جانبها تم منح الحصانة إلى جميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة من العاملين في قوات حفظ السلام، وفي ١٧ يونيو ٢٠٠٣م وافق مجلس الأمن للمرة الثانية على تجديد الحصانة لسنة أخرى.

انظر د. عصام عبدالفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية " مقدمات انشائها والشخصية القانونية الدولية لها وعلاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول وقواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي وطرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ" دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١٩٨ وما بعدها

(١٧) الفقرة(٢) من المادة(١٧) من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٤م

(١٨) د. عصام عبدالفتاح مطر: مرجع سابق، ص ١٩٦ وما بعدها

(١٩) د. عبدالفتاح سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية" بدون دار نشر، ٢٠٠٣م، ص ١١٣

ISSN : 2410-1818

هناك من يرى بأن صياغة النص الخاص بالمادة (١٦) قد جاءت لتعطي صلاحية لمجلس الأمن في وقف إجراءات المحاكمة حتى يتمكن بما له من سلطات في تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية بحيث يكون اللجوء للمحكمة كحل أخير وليس أولي خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني، والرد عليه بأن جمعية الدول الأطراف بالمحكمة يمكنها أن تقدر الموقف السياسي بصورة أكبر موضوعية من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع الدولي أنه ليس لديه أي معايير ينتهجها بشأن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. (٢٠)

تشكو المحكمة الجنائية الدولية في تقريرها الصادر لسنة ٢٠١٧م من أنها أحالت لمجلس الأمن في أعقاب حالتي دارفور وليبيا ما مجموعه ١٥ إخطاراً بقرارات تتعلق بعدم التعاون مع المحكمة من قبل هذه الدول إلا أن مجلس الأمن لم يستجب لهذه الإخطارات بأي صورة موضوعية وتعتقد المحكمة بأن إجراء حوار منظم بين المحكمة ومجلس الأمن بشأن المسائل التي تحظى باهتمامهما المشترك والمرتبطة بحالات بعينها سواء بسواء يمكن أن يُحسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن إحالات المجلس ويعزز مكافحة الافلات من العقاب (٢١)

لقد جاءت صلاحيات مجلس الأمن قوية لأن أعضاء الأمم المتحدة قد أوكلوا إليه الكثير من المهام والتبعات الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ولهذا نصت ميثاق الأمم المتحدة على منح مجلس الأمن العديد من السلطات التي قد تماثل السلطات المخولة للأمم المتحدة ككل(٢٢) وهذا الأمر لا يتفق مع ما تتمتع به الأمم المتحدة كمنظمة دولية من شخصية قانونية مستقلة عن الدول الاعضاء باعتبار أن أجهزتها تتصرف باسمها وليس باسم اعضائها وهذا الأمر منصوص عليه في ميثاق المنظمة بالإضافة إلى أن هناك دول عديدة انضمت للأمم المتحدة بعد نفاذ الميثاق وبالتالي من أعطى مجلس الأمن هذا التفويض المطلق (٢٣).

إن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقاً لنظام روما لا يمكن التقليل من تأثيرها في عمل المحكمة الجنائية وذلك لأنها تتعلق بجوهر الوظيفة التي تضطلع بها المحكمة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية والمتمثلة في البدء في التحقيقات أو الاستمرار في المقاضاة ولذلك فإن الممارسة العملية خلال العشر السنوات الأولى من عمل المحكمة أثبتت أحقية المطالبات التي كانت تنادي قبل إقرار النظام بوجوب أن تتصف المحكمة بالاستقلال التام عن الأمم المتحدة وذلك حتى يتوفر لها الاستقلالية والاستقرار في عملها وحتى لا تؤدي العلاقة المتداخلة بين المجلس والمحكمة إلى إثارة التوتر وإضفاء المزيد من المعاناة ومع ذلك استقر الرأي بضرورة وجود هذه العلاقة التي تنادي

---

(٢٠) د. عبدالفتاح سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي" دراسة تحليلية تأصيلية" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص ١١٥

(٢١) انظر التقرير السنوي المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين بتاريخ ١٧ اغسطس ٢٠١٧م (A/72/349) وذلك عملاً بنص المادة (٦) من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة والفقرة (٢٨) من قرار الجمعية العامة (٢٥٣/٧١)، ص ١٩

(٢٢) المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م

(٢٣) د. عمر عبدالحميد عمر: حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠١٢م، ص ٢٣٦ وما بعدها

ISSN : 2410-1818

بأحقية مجلس الأمن في إصدار قرار بوقف التحقيق أو إرجائه مما يدعو للاستغراب إذ أنه كيف يمكن لجهاز كمجلس الأمن تابع لهيئة مستقلة وهي الأمم المتحدة أن يمارس تدخلاً أو يعرقل عمل جهة قضائية مستقلة كذلك وهي المحكمة وليس لها أي صلة بالأمم المتحدة إلا وفقاً لاتفاق العلاقة الذي يربط بينهما وهو اتفاق لا يعني التدخل بقدر ما يعني التكامل(٢٤) وعلى سبيل المثال فقد أثير تساؤل حول دور المحكمة ودور مجلس الأمن في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان فهل تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها فوراً دون الرجوع لمجلس الأمن أم أن مجلس الأمن هو من يقرر وعلى هذا الأساس ظهر اتجاهين(٢٥):

١. الاتجاه الأول: ينادي بالدور الحصري لمجلس الأمن وقد تزعم هذا الاتجاه الدول الغربية وعلى رأسها الدول الخمس دائمة العضوية وفي مقدمتها أمريكا وحجتهم في ذلك أن المجلس يجب أن يضطلع بدور مهم في عمل المحكمة بما في ذلك آليات عملها ما دام المجلس معنياً بتحقيق السلم والأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
٢. الاتجاه الثاني: وتزعمته الدول العربية ودول عدم الانحياز والتي رأت بضرورة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة القرار في تحديد الجريمة التي تقع ضمن اختصاصها إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون عمل المحكمة محصوراً أو معلقاً على صدور قرار من مجلس الأمن

ليس من المقبول أن تقتصر مبادئ الأمم المتحدة في حفظ السلم الدولي فقط على إقامة السلام الظاهري والشكلي بتجنب الحروب وتجنب استخدام العنف الدولي بل تتجاوزه إلى ما هو أبعد مدى واعمق أثرا فهي مبادئ ترمي لمعالجة الأسباب المؤدية لهذه المشاكل والعمل على مواجهة آثارها سعياً في إقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار المسماة بالأمن الدول في ميثاق الأمم المتحدة (٢٦)

ومع ما قيل فإن الباحث يرى بأن سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين إنما هي سلطة شكلية فالمتأمل في ما يجري من حولنا على مستوى المنطقة العربية مثلاً يجد الدول الكبرى صاحبة العضوية في مجلس الأمن هي من تعمل على إذكاء روح الصراعات وزرع الفتن بين الدول وداخل الدول نفسها وكل دولة من دول المجلس لها مصالحها التي تسعى للحفاظ عليها بغض النظر عن تحقيق السلم والأمن الدوليين ولو كان على حساب المجتمع الدولي بأكمله وما غزو العراق في ٢٠٠٣م عنا ببعيد فقط كانت المبررات للغزو عبارة عن ألغاز للسيطرة على النفط والغاز وسرعان ما تبخرت تلك المبررات ولم يعد في العراق مما قيل عنه من وجود أسلحة نووية أي وجود.

لقد ظلت الهيمنة طابعاً مميزاً في العلاقات الدولية وعندما بدأ التنظيم الدولي يتبلور في صيغة قواعد قانونية كان من المفترض أن يكون الهدف من هذه القواعد هي الحد من هذه الهيمنة وإرساء قواعد المساواة والاحترام بين الدول إلا أن ذلك لم يحصل على الرغم من التطور الحاصل

(٢٤) د. محمد حسن القاسمي: المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن " عشر سنوات من التعايش أم من التصادم" مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٧، السنة ٢٨، يناير ٢٠١٤م، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢٥) د. سرمد عامر عباس: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد ٣٧، ٢٠١٥م، ص ١٩٢ وما بعدها

(٢٦) د. نغم إسحاق ريا: الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الانسان، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد ٩، العدد ٣٣، السنة ١٢، ٢٠٠٧م، ص ٢٨٧

ISSN : 2410-1818

في العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي والتي أوحت لنا بوحي خادع أن المجتمع الدولي سيسعى إلى ترجمتها واقعاً ملموساً ولكن ما جاءت به العقود الأخيرة من القرن الماضي والعقدين الماضيين من هذا القرن حافل بالخروقات المتعددة للشرعية الدولية الزائفة التي قضت على الأمل في وجود عدالة دولية(٢٧)

إن حق الشعوب المظلومة والأفراد في اللجوء إلى القضاء الدولي لإنزال العقاب بظالميهم ومنتهكي حقوقهم إنما يعد من باب الانصاف لهم إذا لم ينصفهم قاضيهم الطبيعي الوطني فإن لهم الحق في اللجوء لقضاء دولي ولا أضمن لهم من محكمة دولية معترف بها وبقضاتها عالمياً كمحكمة الجنايات الدولية فلم تعد حقوق الانسان وطنية بل أصبحت تتمتع بالصبغة العالمية وهو الأمر الذي أسفر عن تمتع الفرد بمركز قانوني دولي مستقل عن الدولة وهو ما عرُف فقهياً بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي كنتيجة للمركز القانوني الدولي للفرد في القانون الدولي(٢٨)

ختاماً يرى الباحث بأن الآلية التي يدير بها الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن هذا المجلس لن تؤدي إلى نتيجة حتمية يتحقق معها المقاصد التي قامت عليها الأمم المتحدة خاصة وأن المجلس يمارس عمله بالخضوع للإرادة الاستثنائية لأعضائه الدائمين وهو ما تبين شرحه فيما يخص الجنود الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام والذين تم منحهم الحصانة من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب جنود بقية الدول المشاركة وهذا ما جعل العديد من الدول تحجم عن التوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنها اكتشفت بأن التطبيق لن يطال إلا الدول الضعيفة فقط أما الدول الكبرى فهي تضع لنفسها ما تريد من الاستثناءات التي تخالف بها القوانين والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ويرى الباحث بأن الانسحاب الجماعي الذي قامت به دول القرن الأفريقي بعدما تأكد لدى قادتها بأن المحكمة بتأثير القوى الكبرى عليها لا تستهدف إلا دول الاتحاد فقط بدليل أن ٩ حالات من أصل الحالات العشر التي تنظر فيها المحكمة هي حالات تتعلق بالبلدان الأفريقية مع أن دول الاتحاد على يقين كامل بأهمية وجود المحكمة ولكن بشرط توفر الاستقلالية لها ومنحها المزيد من الصلاحيات وعدم التدخل في شئونها(٢٩) إنما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على تقويض القوى الكبرى لتلك الصلاحيات الممنوحة للمحكمة والتي هي أساساً بحاجة للمزيد منها والمتأمل للأوضاع يحس معها بأن العالم على وشك حرب عالمية ثالثة ستنتهي معها كل المنظمات الدولية وسيفقد العالم الأمل في كل شيء تقريباً إن حدث ذلك.

---

(٢٧) د. خلف رمضان محمد الجبوري: الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد ١١، العدد ٤٠، ٢٠٠٩م، ص ٩

(٢٨) د. عليان بوزيان، تفعيل حق الفرد في التقاضي أمام القضاء الدولي لحقوق الانسان" دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٥م، ص ١٢٧

(٢٩) وقع على نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ٣٤ دولة أفريقية، وقد جاء قرار الانسحاب الجماعي بعد جدل كبير شهدته الجلسة التي عقدها رؤساء الدول الأفريقية في أديس أبابا بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٧م وعارضته فقط نيجيريا والسنغال، ونص قرار الانسحاب على ضرورة عقد لقاءات مع الأمين العام للأمم المتحدة للدفع نحو إعادة هيكلة المحكمة، وقد ظن البعض أن انتخاب الغامبية "فاتو بنسودا" في منصب كبير المدعي العام للمحكمة في عام ٢٠١١م سيغير وجهة نظر الأفارقة وآراءهم تجاه المحكمة؛ إلا أن شيئًا من ذلك لم يتغير، لمزيد من التفصيل انظر الرابط المتوفر بتاريخ ١٣-٣-٢٠٢٣م.

http://www.bbc.com/arabic/world-38829362

ISSN : 2410-1818

وإلى جانب هذا القيد الوارد في المادة (١٦) السابق شرحه، فإن هناك العديد من القيود الأخرى التي يمكن أن نتطرق إليها باختصار ومنها القيد الموضوعي الخاص بحصر اختصاص المحكمة بمحاكمة المجرمين في أربع جرائم أساسية باعتبارها الأشد خطورة وهو قيد أفرزته المساومات السياسية للدول عند صياغتها للنظام الأساسي للمحكمة في حين أن هناك جرائم قد باتت تشكل خطورة توازي خطورة هذه الجرائم الأربع بل وتزيد عن بعضها كالجرائم الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية وبتمويل من بعض الدول والمجال لا يتسع لشرحها هنا.[٣٠] إلى جانب جريمة الاتجار بالأسلحة والتي تسعى الدول الكبرى من خلالها إلى السيطرة على الدول الضعيفة، إضافة إلى التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها في بعض الأحيان. [٣١] وبالتالي لم يعد من الملائم بقاء هذا الحصر على ما هو عليه إذ لا بد من التوسع وإدخال مثل هذه الجرائم التي باتت تشكل خطورة على المجتمع الدولي بأكمله. ولعل ما يؤيد هذا التوجه ما جاء في مشروع مدونة جرائم ضد الإنسانية وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في العام ١٩٩١م حيث ورد فيه اثنا عشر جريمة دولية تضمنت(العدوان والتدخل والهيمنة الاستعمارية والأجنبية، والإبادة الجماعية، والانتهاكات المنهجية والشاملة لحقوق الانسان وجرائم الحرب، وتوظيف وتمويل وتدريب المرتزقة والإرهاب الدولي وإتجار المخدرات، والإضرار المتعمد والفادح بالبيئة). [٣٢]

كما أن هناك قيد آخر يتمثل في غياب النصوص القانونية التي تمنح المحكمة الحق في محاكمة الأشخاص المعنوية إذ لا يزال ينصب اختصاصها فقط على الأفراد الطبيعيين دون سواهم[٣٣]، وقد تقدمت فرنسا بمقترح محاكمة الاشخاص الاعتبارية، إلا أن هذا المقترح قد تم رفضه من غالبية الدول بحجة حساسية وخطورة الموضوع.[٣٤] ورغم هذه المعارضة والرفض من غالبية الدول لمحاكمة الأشخاص الاعتبارية إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن مجلس الأمن قد استخدم صلاحياته منذ التسعينات لإنزال وتوقيع الجزاءات الدولية على العديد من الهيئات المعنوية ضمن الدولة وأشخاصها، مثل عدم السماح بالتعامل معها دوليا، وحظر المبيعات من خلالها،

(٣٠) د. رشيدة تراربيت: العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٨م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر ص٣٢٤)

(٣١) أ.د عبد الحليم بن مشري: عولمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اختصاص مبتور وعقبات تزيد القصور، مجلة اتجاهات سياسية، العدد التاسع، نوفمبر ٢٠١٩م، المركز الديمقراطي العربي ببرلين، ألمانيا، ص ٨

(٣٢) ق.انطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، ترجمة (مكتبة صادر ناشرون) الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص ٢٨١: ٣٠١

(٣٣) المادة(٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م

(٣٤) أ. عبدالعزيز عبكل البخيت: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٤م، ص ١٦٠

ISSN : 2410-1818

وفرض حظر مالي على موجوداتها في الدول، إضافة إلى تقييد حركة الأشخاص الذين يقومون بإدارتها أو بممثليها. [٣٥]

أما من حيث القيود الزمنية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة فقد قصر اختصاصها على النظر في الجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبالتالي لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان النظام الأساسي. [٣٦] تماشيا مع مبدأ عدم رجعية القوانين الوارد في المادة (٢٤) من النظام، كما أن أي دولة إذا أصبحت طرفاً في نظام المحكمة بعد بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها الزمني إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي لتلك الدولة، ما لم تكن قد أصدرت إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة. [٣٧]

(٣٥) انظر قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (للأفراد والكيانات)، متوفر على الرابط التابع للأمم المتحدة بتاريخ ١٣-٤-٢٠٢٣

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list

(٣٦)المادة(١١/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م

(٣٧)المادة(١٢/٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

مقترحات للتعاون في مجال تسليم المجرمين

تدرك الدول بأنه لا سبيل للقضاء على الجريمة إلا بتعاونها فيما بينها بصورة مثلى وحقيقية وبتعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية في تسليم المطلوبين بارتكاب الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة ولذلك فإن الدول الأطراف ملزمة بالعمل على إزالة كل القيود التشريعية الوطنية التي تغل من يد المحكمة في كل الأمور التي تختص بالنظر فيها وفقاً لنظامها الأساسي ويجب أن تقوم بتقديم أقصى سبل التعاون لإنجاح عمل المحكمة وأن لا يكون هناك أي تصادم بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية انطلاقاً من قاعدة " إما التسليم أو المحاكمة" إذ لا يجب أن يبقى المجرم حراً طليقاً وإنما يجب أن ينال عقابه الرادع الذي يمنعه من تكرار جريمته ويردع غيره من ارتكابها مرة أخرى ومن هنا فإن الباحث سيورد بعض المقترحات التي يرى ضرورة أن تشير إليها التشريعات الوطنية في نصوصها حتى تتكامل مع ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، ومنها:(٣٨)

١. على الدول أن تلغي من تشريعاتها أي مخاوف من إمكانية إصدار المحكمة لأحكام جائرة ضد الأشخاص الذين يمثلون أمامها حيث أن النظام الأساسي قد وفر الضمانات الكافية لإجراء المحاكمات العادلة والتي تعد أقوى من تلك الضمانات المكفولة في الكثير من الدول وهو ما يمكن معرفته من خلال النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة والتي سبق شرحها أعلاه.
٢. على الدول أن تلغي من تشريعاتها أي تعامل يشير إلى ضرورة العمل بمبدأ التجريم المزدوج من حيث تسليم المجرمين للمحكمة طالما كانت المحكمة هي المعنية بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها انطلاقاً من حرص هذه الدول على معاقبة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب حتى ولو لم تنص قوانينها الوطنية على ذلك، إذ لا يجب أن يستمر استخدام هذا المبدأ كذريعة لعدم التسليم.
٣. على الدول أن تضع في تشريعاتها الوطنية ما يمنح المحكمة فرصة التحقق من نيل المجرم لعقابه الذي يستحقه دون الاعتداد بأنها قد سبق وقامت بمحاكمته في محاكمها الوطنية، إذ أن هذه الفرصة تعبر عن صدق الدول وحرصها على إعلاء المصلحة الدولية كون هذه الجرائم لا تهدد فقط الدولة ذاتها فقط بل تهدد المجتمع الدولي بأكمله .
٤. على الدول أن تستبعد من تشريعاتها كل ما يتعلق بسقوط العقوبة بالتقادم في الجرائم التي تختص بها المحكمة وعليها أن تستبعد ايضاً كل ما يتعلق بمنح المتهمين أي حصانة أو عفو لأن عليها الحرص على أن ينالوا جزاءهم لا منحهم تلك الحصانة.
٥. على الدول أن تدرج في تشريعاتها ما يضمن الإسراع في عملية التسليم للمحكمة وجعل إجراءاته أكثر سهولة ويسر وإلغاء أية أسباب جوهرية تنص على رفض التسليم نظراً للطبيعة المتميزة التي يجب أن تُعامل بها المحكمة من كل الدول.
٦. على الدول أن تحرص على سرعة الاستجابة لطلب المحكمة بإلقاء القبض على الشخص المطلوب بمجرد صدور هذا الطلب حتى لا يتمكن من الفرار أو طلب اللجوء في دولة أخرى غير طرف في ظل توفر وسائل النقل الحديثة وحتى لا ينتج عن تأخير هذا الطلب مشكلات أخرى.

(٣٨) المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، متوفرة على الرابط بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩م

https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400112000ar.pdf

ISSN : 2410-1818

٧. يجب على الدول أن تلتزم عند إلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم بناءً على طلب من المحكمة بكافة الحقوق الأساسية للمتهمين، بحيث لا يكون هذا الطلب مبرراً لأي تجاوزات بشأنها
٨. على الدول أن تسمح بنقل المتهمين عبر أراضيها إلى مقرّ المحكمة دون أي شروط.
٩. يتوجب على المحكمة أن تعمل مع الدول التي وقعت فيها الجرائم على تعويض جميع الضحايا.
١٠. يتوجب على الدول الأطراف في المحكمة الإسهام في توفير الموارد المالية الكافية التي تمكن المحكمة من القدرة على الوفاء بالتزاماتها.

النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

أولاً: النتائج:

١. كان من نتاج تطور مراحل التسليم منح المجرم حقوقه كانسان وهو ما توفر من خلال الضمانات العادلة التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أطلقت الأمم المتحدة على تلك القواعد المتعلقة بالسجناء بـــ" قواعد نيلسون مانديلا – قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" بمناسبة اليوم العالمي لنيلسون مانديلا الذي يصادف "١٨ يوليو من كل عام".
٢. ساهمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي وخاصة تلك القواعد المتعلقة بمسألة التسليم ومنها "مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة" حيث لا يجب على الدول أن تترك الجاني حراً طليقاً وإنما عليها إما التسليم وإما المحاكمة
٣. رغم وجود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها العديد من الدول في العديد من الجرائم إلا أن عملية التسليم لا تزال خاضعة للمصالح السياسية والاقتصادية للدول ولمدى قوة ونفوذ كل دولة.

ISSN : 2410-1818

٤. تلعب الدول العظمى دوراً كبيراً في محاربة بعض الجرائم ولكنها على الجانب الآخر ترعى وتمول البعض منها بغرض إخضاع الدول والسيطرة عليها.
٥. لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية قد لعبت دوراً كبيراً في معاقبة بعض مرتكبي الجرائم ولكنها لا تزال تعاني شأنها شأن غيرها من المنظمات الدولية كالإنتربول من الضغوط الدولية التي لا حصر لها والتدخل في أعمالها بصورة غير مقبولة ومنها ما ورد في المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة كقيد على صلاحياتها تمثل في حق مجلس الأمن بوقف أو إرجاء التحقيق في أي جريمة من الجرائم المحالة إليها وهو تدخل غير مبرر وليس له أي منطق.
٦. توجد العديد من القيود التي تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة مهامها بالشكل المطلوب.
٧. لا تزال العديد من الدول تنظر بريبة وشك لجهود المحكمة الجنائية الدولية وهذا يعني أن استمرار المحكمة في عملها لن يكون مجدياً إن استمر الحال كذلك.
٨. هناك العديد من العراقيل التي تعترض سبل التكامل والتعاون بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية وأبرزها اشتراط بعض الدول في تشريعاتها على توفر مبدأ التجريم المزدوج كشرط للتسليم للمحكمة وهو ما يصعب تحققه في احيان كثيرة .

ثانياً: التوصيات:

اكتفى الباحث بما تم الإشارة إليه من مقترحات أوردها في ثنايا المبحث الثالث من هذه الدراسة والتي يرى في مجملها بأن على الدول أن تحرص على تعزيز أواصر التعاون بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية وهذا التعاون يتطلب بلا شك أن تكون نصوص التشريعات الوطنية متوائمة مع الغاية التي من أجلها تم إنشاء المحكمة وهي محاسبة المجرمين على أفعالهم التي ارتكبوها لضمان عدم تكرارها وبما يمثل رادعاً أمام غيرهم ممن تسول لهم أنفسهم ارتكابها.

وقد اورد الباحث العديد من المقترحات التي يرى ضرورة الإشارة إليها في تلك التشريعات الوطنية سواءً أكان ذلك من حيث التعديل أو الإضافة بحيث تعبر بصورة إيجابية عن حرص الدول فرادى وجماعات على تعزيز السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

لا شك أن العقبات القانونية التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية تمثل عائقاً قوياً يدفع بالمحكمة إلى تأخير الكثير من المحاكمات نتيجة لعدم استطاعتها القيام بواجبها بالشكل المطلوب حيث أن التدخلات التي يمارسها مجلس الأمن استناداً للقيد الوارد في المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة تدفع بها إلى السير في الاتجاه الخاطئ الذي يبتعد عن الغاية التي أنشأت من أجلها وهي محاسبة المجرمين مما يؤدي لزعزعة الثقة بينها وبين الدول التي لم تعد ترى أية أهمية لتسليم المجرمين للمحكمة، كما أن تحديد اختصاص المحكمة في النظر بأربع جرائم أساسية فقط يمثل قيداً إضافياً يتوجب العمل على إلغائه نظراً لانتشار العديد من الجرائم التي فاقت خطورتها في بعض الأحيان هذه الجرائم الأربع التي اعتبرت حينها من الجرائم الأشد خطورة، أضف إلى ذلك القيد الزمني الذي يرتبط باختصاص المحكمة في النظر في الجرائم التي ارتكبت بعد التصديق على

ISSN : 2410-1818

النظام الأساسي وغير ذلك من القيود المصاحبة لعمل المحكمة وكل هذه القيود وغيرها لا تعني إلا تراجع المحكمة للوراء وعدم الاستفادة منها.

لذا فإن الباحث يقترح أن تسعى الدول الأطراف إلى الاجتماع وبصورة عاجلة لإعادة المحكمة إلى المسار الصحيح من خلال إزالة كل هذه العقبات وتمكينها من ممارسة عملها بصورة أكثر كفاءة وجدية حتى يتحقق للمجتمع الدولي ما يتمناه من سلام بعد نيل المجرمين لعقابهم الذين يستحقونه.

المراجع

١. د. عبدالفتاح سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي" دراسة تحليلية تأصيلية" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، دون سنة نشر
٢. ـــ: النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية" بدون دار نشر، ٢٠٠٣م
٣. د. عصام عبدالفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية " مقدمات انشائها والشخصية القانونية الدولية لها وعلاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول وقواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي وطرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ" دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠م.
٤. القاضي انطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، ترجمة (مكتبة صادر ناشرون) الطبعة الأولى، ٢٠١٥م
٥. د. إيلينا بيجيتش: المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢م.
٦. د. نغم إسحاق ريا: الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الانسان، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد ٩، العدد ٣٣، السنة ١٢، ٢٠٠٧م.
٧. د. خلف رمضان محمد الجبوري: الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد ١١، العدد ٤٠، ٢٠٠٩م
٨. د. عمر عبدالحميد عمر: حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠١٢م
٩. د. دحية عبداللطيف: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠١٤م
١٠. د. محمد حسن القاسمي: المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن " عشر سنوات من التعايش أم من التصادم" مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٧، السنة ٢٨، يناير ٢٠١٤م
١١. د. سرمد عامر عباس: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد ٣٧، ٢٠١٥م

ISSN : 2410-1818

١٢. د. عليان بوزيان، تفعيل حق الفرد في التقاضي أمام القضاء الدولي لحقوق الانسان" دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٥م

١٣. د. رشيدة ترارابيت: العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٨م

١٤. أ.د عبد الحليم بن مشري: عولمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اختصاص مبتور وعقبات تزيد القصور، مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي ببرلين، ألمانيا، العدد التاسع، نوفمبر ٢٠١٩م،

١٥. د. نسيمة سيليني: عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقاً للاتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار/الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢١م.

16. Zhu Wenqi: On co-operation by states not party to the International Criminal Court International review of the red cross، Volume 88 Number 861 March 2006

17. William W. Burke-White: Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of International Justice، Harvard International Law Journal، VOLUME 49, NUMBER 1, WINTER 2008

١٨. خالد بن عبدالله آل خليف الغامدي: معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م

١٩. د. إيمان بارش: مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، ٢٠١٨م

٢٠. إلهام محمد حسن العاقل: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢١. شريف فؤاد نظمي: فعالية المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٣م

٢٢. أ. عبدالرحيم حسن عبدالرحيم علي: حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، حزيران ٢٠٢٢م.

٢٣. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م

٢٤. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م

٢٥. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م

٢٦. اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ٢٠٠٤م

٢٧. التقرير السنوي المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين بتاريخ ١٧ اغسطس ٢٠١٧م (A/72/349) وذلك عملاً بنص المادة (٦) من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة والفقرة (٢٨) من قرار الجمعية العامة (٢٥٣/٧١).

ISSN : 2410-1818

٢٨. المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، متوفرة على الرابط بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩م

https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/ior400112000ar.pdf

٢٩. التقرير السابع عشر المرفوع من المدعي العام المرفوع لمجلس الأمن والمقدم في ٨ مايو ٢٠١٩م عملاً بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١م، ص ٣ وما بعدها ويمكن الرجوع إليه من الرابط المتوفر على الانترنت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠م

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190508-rep-otp-UNSC-libya-ARA.pdf

٣٠. قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (للأفراد والكيانات)، متوفر على الرابط التابع للأمم المتحدة بتاريخ ١٣-٤-٢٠٢٣

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list